Tikrit University Journal For Rights Year (7) Vol (7) NO (4) Part (2) (2023) 131-155

١٣١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Compensation for moral damage in Iraqi and Iranian laws

Hossam Hamid Karam Al-Shoroei hs.77hm@gmail.com
Dr. Mohammad Abedi dr.m.abedi@um.ac.ir
Dr. Seyyed Muhammad Mahdi Qabuli
Assist. Prof. Abdullah Khoda Bakhshi

College of Law and Political, Science, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

Article info.

Article history:
- Received 20 Dec 2022
- Accepted 28 Feb 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- **Moral Damage.**
- **Iraqi Law.**
- **Iranian Law.**
- **Aggrieved Party.**
- **Compensation.**

Abstract: Damage is considered one of the important issues in constitutions and laws in its various spectrums, as it has taken an important place within the legal texts. From his civil law No. 40 of 1951. In Iranian law, up to a certain period, compensation for moral damage was not subject to financial correction, because from the moral side it was disgusting to compensate with money, just as this compensation could not erase the damage, as well as estimating it was difficult, and also it was a matter of disagreement between jurists and jurists. However, with the continuous development of the concept of civil liability, it has become acceptable to compensate for moral damage, based on the principle of full compensation for the damage Also, this type of compensation has become acceptable to most countries. Therefore, we see that the Iranian legislator dealt with compensation for moral damage, based on the constitution, which laid the basis for this through the text of Article 171, as well as the texts of other laws, as it was mentioned in Article 9 and Article 14 of the Code of Criminal Procedure and Articles 1, 2, 8, 9, 10 of the Civil Liability Law, when he supported the claim for moral compensation. And that the issue of the right to compensation for moral damage is one of the extremely difficult topics, as there is moral damage mixed with material damage in a way that makes categorizing the damage from a specific aspect very difficult, and the damage is one of the pillars of tort liability as it is harm to the person in his money, body, emotion or feeling, All legislations agree that the damage must be achieved because of the harmful act, so that the injured person is compensated for the harm he has suffered, and the damage is of two types, material that affects the person in his financial or physical liability, and moral harm, which is the focus of our research that affects the person in his affection and feeling or a right owned by him.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

تعويض الضرر المعنوي في القانونين العراقي والايرني

الباحث حسام حميد كرم الشروعي
hs.77hm@gmail.com
أ.د. محمد عابدي
dr.m.abedi@um.ac.ir
أ.د. محمد مهدي قبولي درفشان
أ.م. عبدالله خدا بخشي
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، أيران

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٠ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٨ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الضرر المعنوي .
- القانون العراقي.
- القانون الايراني .
- المتضرر.
- التعويض.

الخلاصة: يعتبر الضرر من المسائل المهمه في الدساتير والقوانين في مختلف اطيافها حيث اخذ حيزا مهما ضمن النصوص القانونيه فكل دولة شرعت نصوص قانونية للضرر بصورة عامة والضرر المعنوي بصورة خاصة حسب دستورها حيث أن المشرع العراقي قد عالج هذا النوع من الضرر في نص المادة (٢٠٥) من قانونه المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وفي القانون الايراني إلى فترة معينة لم يكن التعويض عن الضرر المعنوي قابل للتقويم بالمال، لأنه من الجانب الأخلاقي كان مثير للأشمئزاز أن يعوض بالمال، كما لا يمكن لهذا التعويض أن يمحي الضرر، وكذلك تقديره يشكل صعوبة ، وأيضاً كان محل أختلاف بين الفقهاء ورجال القانون، ولكن مع التطور المستمر لمفهوم المسؤولية المدنية أصبح من المقبول تعويض الضرر المعنوي، أنطلاقاً من مبدأ التعويض الكامل للضرر، كما أن هذا النوع من التعويض صار مقبولاً لدى أغلب البلدان لذلك نرى المشرع الأيراني عالج التعويض عن الضرر المعنوي، أنطلاقاً من الدستور الذي وضع الأساس لذلك من خلال نص المادة ١٧١ وأيضاً ،نصوص القوانين الأخرى حيث أورده في المادة ٩ والمادة ١٤ من قانون الأجراءات الجنائية والمواد ١، ٢، ٨، ٩، ١٠ من قانون المسؤولية المدنية ، حينما أيد المطالبة بالتعويض المعنوي.

وأن موضوع الحق في التعويض عن الضرر المعنوي من الموضوعات البالغة الصعوبة حيث يوجد الضرر المعنوي ممزوجاً بالضرر المادي على نحو يجعل تصنيف الضرر من جانب معين أمراً بالغ الصعوبة ، والضرر وهو أحد أركان المسؤولية التقصيرية كونه الأذى يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عاطفته أو شعوره ، وتتفق جميع التشريعات على وجوب تحقيق الضرر بسبب الفعل الضار، ليصار إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر ، والضرر نوعان مادي يصيب الشخص في ذمته المالية أو جسده وضرر معنوي وهو محور بحثنا الذي يصيب الشخص في عاطفته وشعوره أو حقاً مملوكاً له .

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اكثر موضوعات المسؤولية المدنية التي اثير حولها جدلا كثيرا بين فقهاء القانون المدنى هو الضرر بصورة عامة ، ومبدأ الضرر المعنوي وطرق تعويضه بصورة خاصة بالقياس إلى الضرر المادي الذي يصيب حق الانسان في حياته او تكامله البدني ، و ان القضاء لم يستقر على مبدء ثابت عند تعريفه للضرر المعنوي من حيث ماهيته وأنواعه، وصوره، وحجم التعويض عنه ويعود السبب في ذلك، اما لسكوت بعض التشريعات عن النص على مبدا الضرر المعنوي وتعويضه وكذلك لم يترك

مجالا لمحكمة الموضوع التوسع في تفسير النص او لانها تركت امر تحديد ذلك للقضاء مما جعل الاحكام القضائية غير مستقرة على مبدأ ثابت تبعا للنظرة الفقهية السائدة في تلك الحقبة من الزمن ومدى تأثر القضاء به ايجابا او سلبا ، ويعبر الحكماء عن الطبيعة البشرية بقولهم (الانسان مدني بالطبع) اي (لابد له من الاجتماع) [١] وهو كائن حي في طبيعته يسعى ويعمل لبناء وتقدم الحضارة الانسانية على مر العصور و بسبب هذا السعي والعمل يحتك الانسان بغيره من الناس و من شان هذا الاحتكاك ان يخطئ ومن شأن الخطأ ان يصيب الغير بالضرر وبالتالي العدالة تقتضي تعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر، ومن هنا ظهرت أهمية التعويض في حياة الناس من الناحية الفقهية والقانونية , ولا شك ولا ريب ان الطرفين، (المسؤول والمضرور ان اتفقا على نوعية وكيفية التعويض عن طريق الصلح تنتهي القضية ، والا ترفع القضية امام المحاكم المختصة للبت فيها وبالتالي فمن الممكن ان يقال هذا الحق لورثة المضرور بعد وفاته من دون الوصول الى الحكم النهائي في القضية وبالتالي فان اهمية الموضوع تكمن في الاتي ، في كثرة حدوثه وتكراره في الحياة اليومية الخاصة والعامة وكذلك وارد في المسؤولية المدنية والعقدية ويكون ذا اثر كبير و عامل فعال في حل القضية بين الاطراف المتنازعة وأن ارتفاع معدل الشكاوى التي تؤشر على ان قضايا وقوع الاضرار اصبحت ظاهرة في مجتمعاتنا يتناولها الاعلام كالصحف والوقائع والدعاوى القانونية مما يستدعي المزيد من البحث والدراسة والتقصي لاحقاق الحق وتقليل مثل هذه التصرفات الخاطئة والمخلة بالنظام العام والاداب العامة[٢] ،وجعلنا موضوع هذه المقالة يختص بدراسة موضوع تعويض الضرر المعنوي في القانونين العراقي والأيراني لما له من أهمية بالغة في الحياة اليومية وكثرة حدوثه بسب تطور الحياة وأزدياد الأحتكاك بين المجتمعات خصوصاً مع وجود وسائل التواصل الأجتماعي والتكنالوجيا الحديثة.

المبحث الأول

مفهوم الضرر المعنوي

قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يمكن لمسه أو رؤيته أو الذي لا يقع تحت الحواس، ولكن مثل هذا التصور بعيد عن الصواب ولا يمثل المعنى الحقيقي للضرر المعنوي، فثمة أضرار محسوسة كالالام الجسمية الناتجة عن الأصابة البدنية ، أو التشويه

١. ابن خلدون ،مقدمة ابن خلدون، لبنان ، دار الكتب العلمية ،١٨٥٨،ص٣٣.

٢. ناصر جميل محمد،الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه،ط١، ٢٠٠٥،دارالاسراء للنشر والتوزيع، الاردن، ص٩ .

والجروح ، مما تعتبر أضراراً معنوية لأنها تصيب الشخص في كيانه فتجعله يعاني المرارة والحزن والألم، وهذه مجتمعة تدخل ضمن قائمة الأضرار المعنوية[١]

لذا فإن الصعوبة تكمن في تحديد طبيعة الضرر المعنوي أنما تأتي من التداخل بين المصالح والحقوق المادية والأدبية ومن عدم تحديد نطاق الضرر المادي بشكل دقيق في بعض الأحيان وبيان أن كان هذا الضرر يقتصر على مايصيب الذمة المالية للمضرور أم يمتد إلى مايصيب الجسم من أذى وألم.

وهناك عدة تعاريف وردت لبيان مفهوم الضرر المعنوي حيث، يعرف الضرر المعنوي أو الأدبي على أنه، الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، وهو ما يصيب الشخص في (كرامته أوشعوره أو شرفه أو معتقداته الدينية أو عاطفته) ، وكذلك ما يصيب العواطف من آلام بسبب فقدان شخص عزيز، وقد ذهب القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبره ضررا ادبيا، الذي يصيب الشخص من جراء السب او غير ذلك ، وايضا عبر عن ذلك بالاذى الذي يصيب الشخص في احد حقوقه او في مصلحة مشروعة له ويعد ذلك الحق او تلك المصلحة وهي ما تكون متعلقة بالسلامة في جسم الانسان او عاطفته اوحريته او شرفه او احد اعتباراته المتعلقة به ، وقد يكون الحق متعلقا باموالة فيسبب له خسارة فيها سواء كانت ناتجة عن نقصها ، والنقص في منافعها او عن زوال اوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب على نقص قيمتها عما كانت عليه عند حدوث ذلك الضرر[٢] .

ويعرف آيضاً بأنه، الضرر الذي يصيب الانسان في كيانه الاجتماعي والنفسي فيعرف بالطابع الشخصي متناولا الانسان في شخصيته او في نفسه فيتمثل بما يلي(بالم وحسرة او شعور بالنقص او احساس بالمذلة او انفعال داخلي فياتي هذا الضرر بما يلحق الانسان في استقراره النفسي [٣] وقد ذكرت ذلك نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنه (١٩٥١)المعدل. وقدعرف القانون الايراني الضرر المعنوي بانه مفهوم عام ومعناه ما يلحق بشخص ما و ممتلكاته التي ليس لها جانب مالي بصورة مباشرة منها الروح والجسد والهيبة والمشاعر والعواطف أو أي ضرر غير مالي يصيب الشخص وحقوقه[٤].

---

١. سعدون العامري،تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد ،١٩٨١،ص٦٨.

٢. حسين عامر وعبد الرحيم,المسئوليه المدنيه والتقصيريه,ط٢, ١٩٧٩, دار المعارف في مصر,ص٢٣٢.

٣. عاطف النقيب,المسئوليه الناشئه على الفعل الشخص,بيروت,ط١,ديوان المطبوعات الجامعيه,١٩٨٣,ص٩ .

٤. سلطانىنژاد، هدايت الله ,١٣٨٠, مسؤوليت مدني ـ خسارت معنوى ، انتشارات نور الثقلين ،جاب اول،تهران .

وأما القانون الايراني فانه أقر على ضرورة التعويض عن الأضرار المعنوية، فى المادة ١٧١ من قانونه الأساسي والتي جاء فيها على (متى كان سبب خطأ أو أشتباه القاضي، في موضوع أو في قرار أو في تطبيق القرار على الحالة المحددة ، مسبباً ضرراً مادياً أو معنوياً للشخص، المقصر طبقاً للمعايير الأسلامية يكون ضامناً، وفي غير هذه الحالة فسيتم تعويض الضرر من قبل الحكومة، وعلى أي حال سيتم أعادة كرامة المتهم) والمادة ١٤من قانون الأجراءات الجنائية لسنة ١٣٩٢شمسي والمواد ١ ، ٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من قانون المسؤولية التقصيرية الأيراني و مواد قانونية أخرى، فعلى سبيل المثال في المادة ١٤ من قانون الأجراءات الجنائية لسنة ١٣٩٢ التى تنص على: «يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر المادية والمعنوية والفوائد الممكنة الحصول طبق العرف السائد والتي حصلت من جراء أرتكاب الفعل الضار ا» (٣). وعرفت هذه المادة الضرر المعنوي في الفقرة الأولى منها بأنه (عبارة عن الأذى النفسي والروحي والعاطفي أو الأضرار بالكرامة الشخصية أو السمعة الشخصية ، العائلية أو المجتمعية .....) كما أجازت هذه المادة في هذه الفقرة للمحكمة علاوة على أصدارها قرار حكم بتعويض مالي، أن تلزم الطرف الأخر رفع الضرر عن طريق تقديم العذر ونشر الحكم في الصحف وأمثال ذلك.[١]

المطلب الأول / صور الضرر المعنوى:

يرى غالبية فقهاء القانون وشراحه إلى أن الضرر المعنوي له أربع صور ، الأولى منه تتمثل في صورة الضرر الناتج عن الأصابة الجسدية ، والثانية ناشئة عن المساس بشرف الشخص وسمعته، والصورة الثالثة تتمثل في صورة مساس بمشاعر الأنسان وعواطفه ، والصورة الأخيرة ناجمة عن الأعتداء على حق ثابت لشخص أو مصلحة مشروعة له.

وأن التطبيقات القضائية قد أستقرت على تبني الحالات الأربعة المذكورة في أعلاه وأن وردت على سبيل المثال وليست الحصر وسنتناولها تباعاً ونرى مدى تطبيقها في القانونين العراقي والأيراني:

الصورة الأولى/ الضرر المعنوي الناجم عن الأصابة الجسدية

يملك الأنسان، بأعتباره جسداً و روحاً، عدة مميزات وأمكانيات ذهنية وجسدية، تساعده في حياته اليومية وتمكنه من ممارست كافة الأعمال التي تناسب قدرات كل شخص، وهي تسمح له من جانب أول

١. علي رضا باريكلو، المسؤولية المدنية، الطبعة ٩،منشورات ميزان،١٣٩٩شمسي،طهران،ص٧٨.

أن يقوم بالأعمال الضرورية لحياته ومن جانب أخر بالعمل ليكسب قوت يومه، وهذه المميزات هي التي تعتبر محلاً لما يسمى بالحق في الحياة والحق في التكامل الجسدي[١].

والأعتداء على جسم الأنسان الذي يقع على هذه الميزات يؤدي إلى حدوث خللاً عضوياً يترتب عليه الأنتقاص من الوظيفة العضوية أو فقدانها وبالتالي حرمانه من الأستفادة من لذة الحياة بالصورة الطبيعية أو الكاملة، أما الجانب الثاني فإنه يؤدي إلى أصابة المضرور في قدرته المهنية، وهذه القدرات التي هي محل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية يتساوى فيها الناس جميعاً[٢]

ويتمثل هذا النوع من الضرر في مقدار الالام الناتجة عن الأعتداء على حق الأنسان في سلامة جسده أو تكامله البدني أي مقدار الأذى الذي يلحقه عند تعرضه للضرب أو الجرح وما يتبع ذلك من تلف أو تشويه يصيب جسم المضرور ، وهذه الالام تشكل جانباً من معاناة المصاب رغم أنها من الأمور الشخصية البحتة وتختلف شدتها وتأثيرها من شخص إلى أخر ويصعب تحديدها أو قياسها وتقويمها بالمال ولكنها تعتبر أضراراً معنوية لأنها تجعل المصاب في حالة عدم أرتياح وأستقرار وتسبب له أضطراباً يعكر عليه حياته وتكون أما مؤقته تنتهي بالشفاء أو بوفاته أو بحدوث عجز دائمي أو مؤقت لديه.

والقانون العراقي لم يورد تعريفاً لمفهوم الضرر الجسدي بمعناه الواسع في القانون المدني وأنما أشار إلى صور الضرر الجسدي وذلك في المادة ٢٠٢ منه والتي جاء فيها على (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع أخر من أنواع الأيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)

القضاء العراقي أشار لهذا النوع من الضرر المعنوي في قرار لمحكمة التمييز جاء فيه(إن المصاب يستحق التعويض عن الالام النفسية المستمرة التي يعانيها خلال مدة علاجه وفي المستقبل من جراء الأصابة طبقاً للمادة ٢٠٥ من القانون المدني).

وأما الحالة الثانية الناجمة من الأصابة الجسدية تتمثل في الالم النفسي الذي يعانيه المصاب من جراء التشوه الذي تركته الأصابة في بدنه، ويسمى فقهاً بالضرر الجمالي وهذا النوع قد يختلف بأختلاف العضو المصاب ، وقد يكون أكثر تأثيرا لدى شخص عن شخص أخر كما هو الحال لدى بعض الفئات التي يكون عنصر الجمال فيها مهماً كالمذيعات والراقصات والمضيفات وعارضات الأزياء وغيرهم[٣].

---

١. أحمد شرف الدين، أنتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي،دار الجامعة الجديدة، القاهرة،١٩٨٢،ص٩.
٢. المصدر نفسه ص٩.
٣. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية وزارة العدل – مركز البحوث القانونية، بغداد ،١٩٨١،ص٦٨.

والحالة الثالثة تتمثل في حصول عجز كلي أو جزئي لدى المصاب تترتب عليه أثار جسدية تتمثل في شل قدرة المصاب بالكامل أو تقييده جزئياً، و بالتالي حرمانه من مباهج الحياة، ويعوض هذا النوع من الضرر على أساس مدة العجز وليس بشكل مستقل كما جاء في قرار محكمة التمييز (يستحق المصاب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة كسر عظم الفخذ الأيسر ورقوده في المستشفى وحرمانه تلك الفترة من مباهج الحياة والالام النفسية التي أنتابته)[١] والقانون العراقي شدد على هذه الحالة بفرض عقوبات صارمة على مرتكبها حيث نص في المادة ١/٤١٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (من أعتدى عمداً على أخر بالجروح أو الضرب أو العنف أو بأعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل أخر مخالف للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة) [٢].

وما تقدم ذكره يمثل الأثار المادية للضرر الجسدي أما الأثار المعنوية التي تحدث نتيجة الأعتداء على جسد الأنسان فتتمثل بذلك الأذى الذي يمس الشعور والأحاسيس ، وأياً كانت الأثار المترتبة على الضرر الجسدي الذي لا يؤدي إلى الوفاة سواء أدى إلى عاهة أو لم يؤد أليها ، ولأن أحتمالات التغيير ليست مستبعدة فينبغي مراعات ذلك من قبل القاضي عند نظر الدعوى فقد لا يتيسر له تحديد وضع المصاب بشكل نهائي فيجعل حكمه متضمناً تعويض مؤقت مع الأحتفاض للمتضرر بالحق في المطالبة بأعادة النظر في التقدير وذلك أنسجاماً مع ما قضت به المادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي والتي نصت على (أذا لم يتيسر للمحكمة أن تقدر مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفض للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بأعادة النظر في التقدير)[٣] والمشرع الأيراني أعطى هذا الحق أيضاً وفقاً لنص المادة ٥ من قانون المسؤولية المدني غير أنه كان أكثر وضوحاً من المشرع العراقي من خلال تحديد ذلك بسنتين من تاريخ صدور الحكم . إذا لم يتيسر للمحكمة تحديد ذلك تحديداً كافياً في الحكم الأول، والقانون الأيراني كان أكثر عدالة وأنصاف في هذا المورد.[٤]

---

١. أبراهيم محمد شريف،الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بغداد٢٠٠٣،ص٦٣.

٢. عادل صديق، جرائم الجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة ، الطبعة الأولى، مطبعة النسر الذهبي للطبعاعة،١٩٩٨،ص٢٢.

٣. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٦،ص٢٠١.

٤. ط١، مؤسسة مطالعات وتحقيقات قانوني مدينة دانش، ١٣٩٧ش،ص٥١٣. ١٤- حسين صفايي و حبيب ، رحيمى،المسؤولية المدنية ،

وأما القانون الأيراني ، فيما يتعلق بهذه الصورة من التعويض المعنوي من جراء الأصابة البدنية ،فقد أعطى أولوية كبيرة لحماية جسم الأنسان من خلال نصوص قانونية أوردها في قوانينه، وكون هذه الأضرار التي تصيب البدن قد تكون مادية أو معنوية أو ممكن الأثنان معاً، وتعويض تلك الأضرار يجري وفقاً للأحكام الخاصة المقررة للتعويض المادي أو المعنوي، وحيث إن القانون الأيراني تم تأسيسه وفقاً للفقه الأسلامي ، لذلك نرى أحكامه لا تخرج عن حدود هذا الأطار، ولتعويض الضرر البدني جعل الدية الأساس لذلك[١]، وبذلك يختلف عن القانون العراقي الذي جعل تعويضه مبنياً على أساس تقدير الخبراء وسلطة القاضي، وأما في الحالات التي لم تقرر لها دية كاملة، جعل المشرع الايراني لها الأرش والذي يتم تقديرها و تعيينها عن طريق الخبراء[٢]

الصورة الثانية / الضرر المعنوي الواقع على شرف الأنسان وسمعته

يتمثل هذا النوع من الضرر في الأذى الذي يقع تحت صور عديدة من الأعتداء كالسب والشتم والأهانة والأشاعات الكاذبة وفي أي صورة من صور المساس بالجانب الأعتباري للشخص، حيث أن كل فرد يتمتع بحد أدنى من القيم المعنوية والأعتبارية بعضها يتمثل بالجانب الفطري الذي يفترض تساوي كافة الناس فيه والذي تقره كافة الشرائع السماوي والقوانين الوضعية ، ومن جانب أخر يتمثل في القيم الأعتبارية التي أكتسبها الشخص وأصبحت لصيقة به، وبالتالي فإن أي أعتداء يحط من تلك القيم أو الرصيد المعنوي للشخص يشكل ضرراً معنوياً له[٣].

ويعتبر من أهم صور الضرر المعنوي ، حيث يتمثل في الأعتداء على شرف الأنسان وكرامته وسمعته حيث أنه أضافة إلى توفير السلامة البدنية – يجب توفير السلامة المعنوية للأنسان لكي يعيش حياة هادئة ومستقرة ويؤدي دوره في المجتمع بشكل مرضي[٤]. وأن الشرف في معناه الموضوعي (هو تقدير الناس للشخص) بمعنى أخر هو السمعة[٥]

---

١. ط١، مؤسسة مطالعات وتحقيقات قانوني مدينة دانش، ١٣٩٧ش،ص١١٠. ١٥- حسين صفايي و حبيب اله رحيمى،المسؤولية المدنية.

٢. المادة ٤٤٩ من قانون المجازات الأسلامي نصت على(أرش الدية الغير مقدرة، أي ميزانها غير معين في الشرع، المحاكم تلاحظ نوعية الجريمة وتأثيرها على صحة المجني عليه ومقدار الضرر الوارد فتقوم بتعيين مقدارها وفقاً لنظر الخبير ، مع الأخذ بنظر الأعتبار مقدار الدية المعينة مالم ينص هذا القانون على غير ذلك)

٣. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١،ط٥،مصادر الألتزام، مطبعة نديم، بغداد،١٩٧٧،ص٥٢٥

٤. صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية ، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،٢٠١٤،ص١٠٧.

رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للحق، بيروت،١٩٨٣،ص٥١٩. -١٩

وقد أقر القضاء العراقي في أحكامه تبني هذا النوع من الضرر كما جاء لقرار لمحكمة التمييز المرقم ١٦٥٠ في ٢٠١٢/١٢/٢١ والخاص بنشر تكذيب للمقال المنشور في جريدة العالم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ بالعدد ١٥٨ تحت عنوان تقرير هندسي.

وقرار لمحكمة التمييز بالرقم ١١٤/١٠/٣/١٩٥٢ المتضمن التعويض الأدبي نتيجة نشر مقالة في الصحف والمجلات متضمناً كلمات وألفاظ تمس بسمعة شخص معين قذفاً.

قرار محكمة التمييز المرقم ٣٨٥في ١٠/١١/١٩٤٩ والخاص بأستحقاق الزوجة للتعويض الأدبي عن أتهام زوجها لها بإنها زانية [١]. وفي القانون الأيراني أيضاً في جرائم القذف والأفتراء ونشر الأكاذيب.

الصورة الثالثة/ الضرر المعنوي الذي يصيب مشاعر الأنسان وعواطفه:

هذا النوع من الضرر يتحقق عندما يمس الألم والحزن والأسى الجانب الروحي والعاطفي للفرد ، وهو أكثر أنواع الضرر المعنوي شيوعاً ومثاله الألم الذي يصيب الزوجة نتيجة فقدها زوجها أو الأم نتيجة فقدان ولدها أو اي شخص أخر يتألم لفقدان شخص عزيز عليه، وهذا النوع من الضرر يصيب شخصاً ويرتد إلى أشخاص أخرين يصيبهم الحزن والألم الشديد بسبب الرابطة التي تربطهم بالمضرور والتي قد تكون رابطة قرابة أو صداقة أو معاشرة ، ويسمى فقهاً بالضرر المرتد، وقد أجاز التشريع العراقي هذا الضرر وحصر التعويض عنه في حالة الوفاة فقط ، وبشإن ذلك نورد قراراً لمحكمة التمييز العراقية بالرقم ٦/ مدنية/ أولى لسنة ١٩٧٥ المنشور في مجلة الأحكام العدلية / العدد الثاني والمتضمن أستحقاق الأم تعويضاً أدبياً عن دعس طفلتها ووفاتها لأصابة الأم جراء ذلك بعاطفتها وحنانها وشعورها.

وقرار أخر لمحكمة التمييز بالرقم ٩٠٢/ أستئنافية منقول/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١/٢٥ والذي جاء فيه إن القرار صحيح وموافق للقانون ، لثبوت مقصرية المميز بعدم إصلاحه السلك الكهربائي المتدلي رغم الأبلاغ بحصول العطل فيه مما تسبب ذلك بصعق أبنه المميز مما يستلزم تعويضهما عن الضرر الأدبي الذي أصابهما من جراء وفاتها...)

بينما لم يجز هذا التشريع تعويض الضرر المعنوي المرتد الناتج عن الأصابة الجسدية مادامت لم تؤد إلى الوفاة وقيد التعويض عن تلك الأصابة بشخص المصاب فقط وقد أيد ذلك بقرار لمحكمة التمييز العراقية والذي جاء فيه على (لا يحكم بالتعويض الأدبي لوالد المجني عليه مادام المصاب حياً لأن

---

١. منذر عبد الحسين الفضل ، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦،العدد الأول والثاني،١٩٨٧،بغداد ص٢٥٥ .

المادة ٢٠٥ من القانون المدني أشترطت لذلك وفاة المجني عليه)[١] وفي القانون الأيران عبر عن الضرر الذي يصيب الشخص في أحاسيسه ومشاعره من خلال نص المادة ١٤ من قانون الأجراءات الجنائية .

الصورة الرابعة / الضرر المعنوي الناتج عن الأعتداء على حق ثابت للأنسان. أقرت أغلب الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية كافة لكل شخص حقوقاً ثابتة ملازمة له كحقه في الزواج والدين والمعتقد والسكن والأقامة والتنقل وحرية المراسلة وحرية سلامة كيانه الفكري وأسراره الشخصية وغيرها، وهذه الحقوق هي التي تثبت للفرد أدميته وتكفل له أن يستمتع بوجوده كأنسان وهي حقوق موجهة نحو الغير الذي يجب عليه الأعتراف بها وعدم المساس بها.[٢]

وأن الضرر الناشئ عن مجرد الأعتداء على حق ثابت للأنسان هو أحد تطبيقات الضرر الأدبي ويتمثل في المساس بحق مالي للشخص وقد يكون أعتداء على حق غير مالي[٣] ، فالضرر الأدبي الناشيء من الأعتداء على حق مالي للشخص مثاله دخول شخصاً أرضاً مملوكة للغير على الرغم من معارضة هذا الأخير[٤]

لذلك ، أن الأعتداء الذي يقع على الأسم واللقب للشخص ، يشكل ضرراً أدبياً ، وحيث كل أنسان له الحق في تميزه عن غيره منذو ولادته، وأن شخصية كل أنسان تتميز بوسيلة أو علامة مميزة عن باقي الناس وهذه العلامة هي الأسم المدني ، ويتكون الأسم المدني للشخص من عنصرين أولهما :الأسم الشخصي هو الذي يتعين به الشخص تعيناً خاصاً وثانيهما أسم العائلة أو اللقب[٥]

وقد حمى المشرع العراقي ذلك بموجب دستوره النافذ في المادة ٤٢ والمادة ٤٠ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥، ويثبت هذا الحق في الأسم بمجرد ميلاد كل أنسان، بصرف النظر عن جنسيته أو

---

١. قرار محكمة التمييز الصادر في الأضبارة رقم ٩٩٢/حقوقية /١٩٨٢ في ١٩٨٢/٣/٢٨، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول السنة الثالثة عشر،ص٨٢.-

٢. المادة ٤٢ من الدستور العراقي النافذ التي تنص على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). والمادة ٤٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي نصت على (١- يكون لكل شخص أسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده)

٣. أحمد عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، نظرية الألتزام بوجه عام، مصادر الألتزام(العقد/العمل غير مشروع/ الأثراء بلا سبب)، القاهرة ٢٠٠٩

٤. صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية ، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،٢٠١٤ص،١١٤

٥. التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة تطبيقية في الفقه الأسلامي والقانون ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ، ٢٠٠٧،ص٨٣. أسامة السيد عبد السميع-٥[٢]

جنسه أو لونه أو دينه[١] ، وكل أعتداء يقع على الأسم عن طريق أستعمال الغير له أو أنتحاله يجيز لصاحبه وقف هذا الأعتداء ولو لم ينتج عن ذلك ضرر، فإذا أصاب الشخص ضرر مادي أو أدبي من جراء هذا الأعتداء كان له الحق في طلب التعويض فضلاً عن وقف الأعتداء[٢]

وكذلك دستور جمهورية إيران الإسلامية أعطى أهتمام كبير بحقوق الناس والحريات العامة والاجتماعية ؛ لهذا السبب ، تم تخصيص فصل من الدستور لحقوق الأمة. من أهم الحقوق والحريات الواردة في هذا الباب ما يلي:

حق المساواة بين جميع الناس أمام القانون ، وحق جميع الناس في التمتع بحقوق متساوية ، بغض النظر عن اللون والعرق واللغة وما إلى ذلك ، وثقافيًا وفقًا للمعايير الإسلامية ، وحق الناس في التمتع بالأمن والحصانة من حيث الكرامة والحياة والملكية والحقوق والسكن والعمل ، والحق في الحصانة من المراقبة ، والحق في التمتع بالأمن والحصانة القضائية ؛ البراءة ، وحظر التعذيب ، وحظر السب والاعتداء ، و ...، حيث إن المادة ٨ من قانون المسؤولية المدنية الأيراني ، نصت على أن "كل من يتسبب في إلحاق الضرر بكرامة شخص آخر أو اعتماداته أو منصبه نتيجة بيانات أو منشورات كاذبة مسؤول عن التعويض".

وكذلك المادة ١٠ من نفس القانون جاء فيها، على أن الشخص الذي تضررت كرامته الشخصية أو العائلية وائتمانه يمكنه أن يطلب من الشخص الذي تسبب في الضرر التعويض عن خسارته المادية أو الروحية.

المطلب الثاني/ امكانية التعويض عن الاضرار المعنوية[٣]

يتم ذكر مصطلح الضرر المعنوى و الخسارة المعنوية في قوانيننا العادية: منها ذكرالضرر المعنوى في المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية، و الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون المرافعات الجزائية لسنة ١٣٩٣و المادة ٦٩٨ من قانون العقوبات الاسلامية- و الخسارة المعنوية ذكرت في المادة ٢ من قانون المسؤولية المدنية و ذكرت انه يجوز التعويض عن هذه الاضرار. و تنص المادة ٢ من قانون المسؤولية المدنية على مايلي:« في الحالات التي تسبب فيها عمل الشخص اضراراً مادية او معنوية للمضرور، فإن المحكمة بعد التحقيق و اثبات الامر تحكم عليه بالتعويض المذكو، وإذا كان فعل

١. سعيد سليمان جبر، النظام القانوني للأسم المدني، دار النهظة العربية ، القاهرة ،١٩٩٠،ص٣٦.
٢. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون ، وزارة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٨٩،ص,٢٧٣
٣. يمكن ان نعتبر أن سبب صدور قاعدة لاضرر هو الضرر المعنوي لان النبي صلى الله عليه و آله حكم على قلع شجرة سمرة بن جندب لمنع التعرض المعنوي على شرف الشخص المضرور (المدعي).

الشخص المتسبب في الضرر قد سبب فقط أحد الأضرار المذكورة، فإن المحكمة تحكم بالتعويض عن ذلك الضرر الذى تسبب فيه فقط»[١]. ففي هذا النص يقر المشرع بإمكانية إصابة الإنسان بضرر معنوى جنباً لضرر مادي، أو أنه قد يصيبه احد هذا الضررين، ولكن في كلتا الحالتين يلزم المتسبب بالضرر بتعويضه[٢]. و في آخر اجراء قانوني تنص المادة ١٤ من قانون المرافعات الجزائية ١٣٩٢ على ما

١. تنص المادة ٦٩٨ من قانون العقوبات الاسلامية على مايلي:« من أعلن الاكاذيب، بقصد الاضرار للآخرين أو إزعاج الافكار العامة أو السلطات الرسمية عن طريق الرسائل أو الشكاوى أو المراسلات أو الالتماسات أو التقارير أو توزيع أي مستندات مطبوعة أو مكتوبة بتوقيع أو بدون توقيع،أو بنفس القصد قام بإسناد افعال معينة مخالفاً للحقيقة (بشكل مباشر أو نقلا عن الغير) إلى شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطات رسمية (صراحة أو ضمنيا) سواء تسبب ذلك في ضرر مادى او معنى للغير أم لا) بالإضافة إلى التعويض عن إساءة السمعة (استعادة الشرف) ، يجب أن يُحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين أو الجلد حتى ٧٤ جلدة».

إن استعادة الشرف تعتبر وسيلة للتعويض عن الضرر وليس معاقبة للجاني .لأن التعويض يمكن أن يتجلى في شكل تدابير لاستعادة الوضع السابق .لهذا السبب ، يبدو أن مسؤولية ناشر المحتوى الكذب لا تتقيد على نية الاضرار ، بل ان خطئه البسيط وفق القواعد العامة يجعله مسؤولاً.

وتأييدًا لهذا الرأي ، يمكننا الرجوع إلى الملاحظة ١ ، والمادة ١٤ من قانون المرافعات الجزائية المعتمد عام ١٣٩٢ ، والمادة ١٧١ من الدستور ، والمادة ٥٨ من قانون العقوبات الإسلامي السابق ، لأنه في هذه المواد ، حتى الخطأ غير المقصود من القاضي ، يؤدى الى مسؤوليته في استعادة شرف الأفراد.

٢. على الرغم من أنه في الممارسة العملية ، نادرا ما تحكم محاكمنا بتعويضات معنوية ، إلا أنه توجد أمثلة على إصدار أحكام للتعويض عن الأضرار المعنوية في الإجراءات القضائية. على سبيل المثال ، يمكن الرجوع إلى القرار رقم ٢٢٧ للفرع الثالث لمحكمة استئناف محافظة طهران ، بتاريخ ٧٧/٣/١٨ كمايلي: « وحيث أنه طبقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، لا ينبغي أن يبقى أي نوع من الضرر، سواء كانت مادية أو معنوية ، دون التعويض ، وهذه المسؤولية منصوص عليها في المادة ١٧١ من دستور الجمهورية الإسلامية ، بالإضافة إلى قانون المسؤولية المدنية المعتمد في ١٣٣٩ حيث تنص على انه من تعرض على حق أنشأه القانون– من دون إذن قانوني و بشكل متعمد او نتيجة عدم الحيطة – و يسبب في ضرر معنوى لشخص آخر فانه سيكون مسؤولا عن تعويض الاضرار الناتجة عن عمله؛ وعلى الرغم من أن دفع مبلغ كتعويض لا يمكن أن يعوض عن هذا النوع من الضرر ، إلا أنه حسب الحالة ، يعتبر وسيلة لتخفيف آلام المدعى وتعويض جزء من الضرر، لذلك ، يتم الاعتراف بدعوى المدعى السيد ... ووفقا للمادتين الثانية والثالثة من قانون المسؤولية المدنية ، يحكم على السيد .... بدفع مبلغ مليوني ريال عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمستأنف و بالإضافة إلى ذلك ، وفقا لنوع الخطأ ، بناءً على المادة ١٠ من القانون، يلتزم المدعى عليه بالاعتذار للسيد ...و هذا القرار نهائي». نشر هذا الحكم في جريدة السلام العدد ٢٠٩٥–٥ / ١٣٧٧/٦و للتعويض عن الاضرار المعنوية في قضية الهيموفيليا الشهيرة ، راجع: علي صابري ، به رنگ خون (بازخوانى مسئوليت مدنى دولت در پرونده خونهاى آلوده– هموفيلى)، الطبعة الاولى، منشورات حقوق امروز، ١٣٩٧.

يلي:«يجوز للمدعي أن يطلب جميع التعويضات عن الاضرار المادية والمعنوية والمنافع ممكن الحصول(الفائتة)[١]، الناتجة عن الجريمة.

الفقرة الأولى/ الاضرار المعنوية هي الاصابات الروحية أو انتهاك الشرف و السمعة الشخصية أو العائلية او الاجتماعية. و يجوز للمحكمة مضافاً على اصدار الحكم بالتعويض المالي أن يحكم على رفع الضرر عن الطرق الاخرى مثل الالزام بالاعتذار او اعلان الحكم في الجرائد و امثال ذلك.

الفقرة الثانية/ "المنافع ممكن الحصول" تختص بالحالات التي يمكن أن يصدق عليها الاتلاف. و كذلك لاتشمل الاحكام المتعلقة *بالمنافع ممكن الحصول* و التعويض عن الاضرار المعنوية، الجرائم التي توجب التعزيرات المنصوصة الشرعية و الدية».

وعلاوة على هذه القوانين العادية، فان فى نصنا القانوني الأعلى والأكثر أهمية أي دستور الجمهورية الاسلامية ايضاً، تم التاكيد على امكان مطالبة التعويض المعنوي و تنص المادة ١٧١ من الدستور على مايلي:« إذا حدث ضرر مادي أو معنوي لشخص ما بسبب الخطأ أو الغلط من قبل القاضي في الموضوع او في الحكم أو في تطبيق الحكم في قضية معينة ، سيكون الشخص الذى ارتكب الخطا ضامنا- وفقاً للقواعد الاسلامية- والا سيتم تعويض الضرر من قبل الحكومة، و على اي حال يجب اعادة سمعة المتهم».

المبحث الثاني

طرق التعويض المعنوي

هناك طرق عديد للتعويض عن الضرر فيكون أمام القاضي أختيار أحدهما دون الأخر قبل أن يصدر حكمه يكون له أثر بالغ في تحقيق الغاية من التعويض بالرجوع إلى القواعد العامة في التعويض حيث يبين لنا أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً كما يمكن أن يكون عينياً بمعناه الواسع ، فيكون أما عينياً ، أو تعويضاً بمقابل ، وهذا الأخير أما أن يكون تعويضاً نقدي أو غير نقدي وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب وفقاً للتالي:

١: ـ التعويض العيني: يعرف التعويض العيني بان الحكم باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطا الذي ادى الى وقوع الضرر[٢]. ومما لا يشك فيه ان افضل طريقة للتعويض وتحقيق المنشود منها وهي رفع ما اصاب المضرور من ضرر وذلك عن طريق أصلاح الضرر أصلاحاً

---

١. الكسب الفائت فى القوانين العربية. مترجم

٢. قيس حاتم أحمد القيسي،تعويض الضرر الأدبي، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، القسم المدني،١٩٨٩،بغداد،ص٨٥.

تاماً بأعادة المتضرر (طالب التعويض) إلى الوضع نفسه الذي عليه قبل حصول الضرر ، مهما كان نوع الضرر والأصابات،أي ألزام المدعى علية بتنفيذ الالتزام الذي امتنع عن تنفيذه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به ، ويرى بعض الفقهاء ان هذا النوع من التعويض يعتبر من انجح الانواع لانه يؤدي الى ازالة الضرر بصورة نهائية والبعض يرى ان التعويض النقدي هو الاصل لانه اكثر سهولة في التطبيق وشيوعا في العمل القضائي[١].

أن القاضي حر في اختيار الطريق الذي يراه اسهل تنفيذا لحكمة وأجدى على الدائن وأقل ضرراً بالمدعى علية، ومما لاشك فية أن التعويض العيني يعتبر أفضل الطرق كونة يسهم في اعادة وضع المتضرر الى ما كان علية قبل حصول الضرر ، والمشرع العراقي أشار إلى التعويض العيني من خلال نص المادة (١٠٥١/الفقرة ١) من القانون المدني التي جاء فيها على (لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً)[٢]

وعلى ذلك فإن التعويض العيني يبقى محصوراً في الضرر في الأموال دون أن يصيب الأنسان بشكل مباشر كالمساس بحقه في الحياة ، أو حقه في سلامة جسده، أو حقه في سمعته، ألا أذا ماكانت هذه الأضرار بصورة بسيطة لا يصعب أعادتها إلى سابق عهدها، كالتشويه في جسم الأنسان ، عندما يمكن أجراء عملية تجميل للمضرور بحيث تعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر ، في النهاية التعويض العيني يمكن تنفيذه كلما كان ممكن بطبيعته وبعكس ذلك لا يمكن تنفيذه[٣]

٢ : ـ التعويض بالمقابل

قد يصعب في كثير من الأحيان محو وأصلاح أثار الضرر بأعادته إلى ماكان عليه قبل حدوث الضرر عن طريق التعويض العيني عندئذاً لا يبقى سبيل عدا الرجوع إلى أحكام التعويض بمقابل[٤] ، والذي يمكن تعريفه بأنه ألزام المسؤول عن الضرر ، بأداء مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر، تعادل مقداره إلى المضرور ، وهذا يعني أن التعويض بمقابل هو القاعدة العامة في نطاق

١. حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني ،الضرر، دار وائل للنشر ،٢٠٠٦،ص٣٦٦ .
٢. المادة (١٠٥١ الفقرة /١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية ، بغداد،١٩٨١،ص١٥٠.
٤. عبد الهادي فوزي العوضي، المسؤولية التقصرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية ، دار النهظة العربية، القاهرة ، ٢٠١٧،ص١٦١.

المسؤولية التقصيرية ، هو أما أن يكون تعويضاً بمقابل نقدي أو غير نقدي [١]، وهذا النوع من التعويض نصت عليه الماده (٢٠٩)[٢] من القانون المدني العراقي المعدل.

١- التعويض النقدي حيث يمكن اعتباره هو الاكثر شيوعا على المستوى العملي وهذا مانجده في التطبيقات القضائية بمعنى قيام القاضي بفرض مبلغ يجب دفعة للمتضرر عندما يحصل الضرر وعليه سوف تفرض المحكمة تحديد المبلغ وذلك بطريق الاستعانة بواسطة اهل الخبرة والاختصاص وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء واخذ به المشرع العراقي نص الماده(٢٠٩) المدني العراقي المعدل[٣].

٢- التعويض غير النقدي ومعناه يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي هو ما تأمر به المحكمة باداء امر معين على سبيل التعويض[٤] ومعناه ليس باعادة الحال الى ماكان عليه قبل وقوع الضرر، وأما في الضرر المعنوي ففي بعض الأحيان يكون التعويض غير النقدي هو الأكثر فائدة للمتضرر من أي تعويض آخر كما في دعاوى القذف والإفتراء وحوادث التشهير إذ تأمر المحكمة بنشر حكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف وعلى نفقه الأخير[٥]،لذا نجد أن جانباً من الفقه أطلق على التعويض غير النقدي تسمية التعويض الأدبي أو المعنوي.

فقد يكون التعويض غير النقدي ، رداً في صحيفة على مقال أستهدف شخصاً معيناً يتم تكذيب الأتهامات أو اعتذار يحقق الغاية المطلوبة ويمنح المضرور الأستقرار النفسي ورد الأعتبار له، وقد يأخذ التعويض غير النقدي صورة الأعتذار ففي كثير من الأحيان يشكل الاعتذار ترضية لدى المضرور، تزيل عنه مايشعر به من ألم وتمنحه نوعاً من الترضية[٦].

---

١. كريمة الطاهر بلحاج، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السابع من أبريل، ليبيا، ٢٠٠٩،ص٩٨.

٢. المادة ٢٠٩(١- تعين المحكمة طريق التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو أيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة ألزام المدين بإن يقدم تأميناً ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المتضرر أن تأمر بأعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأجراء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)

٣. سعدون العامري، المصدر السابق،ص١٥٠.

٤. قيس حاتم احمد القيسي ،المصدر السابق،ص٨٥

٥. أحمد عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، نظرية الألتزام بوجه عام، مصادر الألتزام(العقد/العمل غير مشروع/ الأثراء بلا سبب)، القاهرة ،٢٠٠٩،ص٧٨٩.

٦. صلاح حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي، المسؤولية المدنية،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ٢٠١٤،ص١٤٥.

وخلاصة كل ماتقدم حيث أكدت المادة ٢٥٥ من القانون المدني العراقي لم تشترط أن يكون التعويض نقدياً، وكذلك المادة ٢٠٩ من القانون أعلاه أجازت للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المضرور أن تحكم بتعويض غير نقدي.[١]

وآما طرق تعويض الضرر المعنوي في القانون الأيراني فيمكن أستخلاصها من خلال النصوص القانونية وكالاتي:١- توقيف أو نفي مصدر الضرر٢- تقديم العذر بصورة شفاهية٣- تقديم عذر مكتوب أو أدراج الأعتذار في الصحف الرسمية.٤- أعادة الأعتبار للمتضرر بأي وسيلة كانت.٥- دفع الأموال أو مقابل مادي يعادل الخسارة الواردة[٢].

من بين الأساليب المذكورة أعلاه ، فإن الحالة الأولى أقل ذكرًا في النصوص القانونية. فقط في المادة ٨ من قانون المسؤولية المدنية تم الاهتمام بهذه الطريقة ، من صياغة المادة يمكن الاستدلال على أن المشرع في وضع يصرح بالطريقة المناسبة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالاعتمادات التجارية أو المهنية والأوسمة. . يتم تضمين هذه الفئة في الغالب في إطار الأضرار المادية ولا تشمل سوى حالات نادرة من الأضرار الروحية. بشرط أن تكون سمعة شخص ما قد انتهكت نتيجة شهادات أو إصدار شهادات غير قانونية أو نشر محتوى غير صحيح ، وثانيًا، يكون الشخص قد عانى بسبب ذلك، وثالثًا، يمكن معالجة الضرر عن طريق تعليق العملية الم... وكذلك يمكن استخدام النقطتين الثانية والثالثة عند الأضرار المعنوية الخفيفة، والنقطة الرابعة يمكن استخدامها بموجب المادة(١٧١) من القانون، وان كان ليس لها مصداق إلا في الحالات الثلاث المذكورة .

لذلك، يجب القول بأنه لا توجد وسائل أكثر فعالية وكفاءة من الطريقة الخامسة أعلاه، من خلال دفع الأموال أو المقابل المادي الذي يوازي حجم الضرر الواقع ، وذلك لأنه في كثير من الحالات التي يكون فيها الألم النفسي والعاطفي جدا شديد، بحيث لا يكفي لجبران هذه الالام مجرد الأعتذار الشفهي أو الكتابي، كما إن العقوبات الجزائية معنية بحفظ النظام الأجتماعي ورعاية الحقوق العامة لأفراد هذا المجتمع، لذلك يجب الاعتراف بعدم وجود وسائل أكثر فعالية وكفاءة من دفع الأموال من خلال ملاحظة التناسب بين الضغط النفسي والتعويض المالي[٣].

---

١. أنظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١-٩

٢. حاتمی، علی اصغر، ١٣٨٢، خسارات معنوی و شیوه های جبران آن در حقوق ایران،نشریه قضاوت، رقم١٨،السنة الثانية ، طهران، صص٤٩.

٣. دهقان دهنوي واخرون، طرق تعويض الضرر المعنوي عن طريق الدولة في القانون الأيراني، منشورات تحقيقات قانوني قانون يار، صيف ١٣٩٧ش، الدورة الأولى، رقم ٤، ١٠٧الى ١٢٦،ص١٢٠.

المطلب الأول / الاضرار المعنوية التي يمكن التعويض عنها[١]

في القانون الايراني ينص المشرع في القانون المسؤولية المدنية كقاعدة عامة على انه من تعرض على حق أنشأه القانون– من دون إذن قانوني و بشكل متعمد او نتيجة عدم الحيطة – و يسبب في ضرر معنوى لشخص آخر فانه سيكون مسؤولا عن تعويض الاضرار الناتجة عن عمله . و كذلك وفقا للماده ١٤ من قانون المرافعات الجزائية ١٣٩٢:« يجوز للمدعى أن يطلب جميع التعويضات عن الاضرار المادية و المعنوية و المنافع ممكن الحصول(الفائتة) ، الناتجة عن الجريمة».لكن بالإضافة إلى هذه القواعد العامة ينص المشرع في المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية و المواد الاخرى مثل المادتين ٨ و ١٠ على بعض امثلة الاضرار المعنوية التى يمكن التعويض عنها و هي كما يلى: الإضرار بالحياة والصحة والحرية و السمعة و الحيثيات الشخصية و العائلية و الاضرار الروحية[٢] و بعض الاضرار المعنوية مثل الاضرار الجنسية و الاضرار المتعة تحت عنوان فقدان المنافع، و يجوز

---

١. وللحصول على بيان مفصل حول أنواع الأضرار المعنوية التي يمكن تعويضها ، راجع: وينى و جوردن، شروط المسؤولية ، رقم ٢٥٥ و مابعده . يقسم هؤلاء المؤلفون الضرر المعنوي القابل للتعويض إلى ثلاث فئات كبيرة: ١– الإضرار المباشر بالحقوق المعنوية للشخصية٢– النتائج غير المادية للإضرار بالسلامة الجسدية ٣– الإضرار بالبيئة.

الفئة الأولى تشمل الاعتداء على الخصوصية (atteinte a l’intimite de la vie priv’ee)، انتهاك حقوق الصورة(atteinte au droit a’ l’image) ، انتهاك حقوق الاسم(atteinte au droit au nom) ، والإضرار بالشرف والسمعة(atteinte a’ l’honneur ou a la repuation) ، والإضرار بالحريات المدنية (atteinte a une librte civile) ، والإضرار بجوانب العائلية للشخصية (atteinte aux attribuls familyaux de la personnalite).

الفئة الثانية تشمل الألم والمعاناة الجسدية أو المعنوية، والاضرارة المتعلقة بفقدان الجمال (prejudice esthetique) ، والاضرار المتعلقة بفقدان الملذات(prejudice d’agrement) ؛ و لتصنيف آخر حول الاضرار المعنوية راجع:لوتورنو و كاديه، قانون المسؤولية و العقود ، رقم ١٥٨٠ و ما بعده.

٢. وتنص المادة ١٤ من من قانون المرافعات الجزائية ١٣٩٢ على ما يلي: «الاضرار المعنوية هي الاصابات الروحية أو أنتهاك الشرف و السمعة الشخصية أو العائلية او الاجتماعية. و يجوز للمحكمة مضافاً على اصدار الحكم بالتعويض المالي أن يحكم على رفع الضرر عن الطرق الاخرى مثل الالزام بالاعتذار او اعلان الحكم في الجرائد و امثال ذلك».

التعويض عن جميع ذلك في الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الاسلامية (منها المواد ٧٠٦ و ٧٠٧ من تلك القانون و التي تنص على زوال المتعة و القدرة الجنسية)[١].

يجب تكييف مفهوم الاضرار المعنوية مع الحالة الخاصة بالاشخاص الاعتبارية؛ لأنه يمكن ان يكون الشخص الاعتباري ضحية لبعض الاضرار المعنوية مثل الضرر بالسمعة و الشرف[٢] لكن لايجوز حمل بعض الاضرار المعنوية مثل الالم الجسماني و العاطفي للشخص الاعتبارى[٣]. و لذلك تشير المادة ٥٨٨ من قانون التجارة الى هذا الامر كمايلي:« يمكن للشخص الاعتباري أن يتمتع بجميع الحقوق التي أنشأها القانون للاشخاص الا الحقوق و الالتزامات التي لايجوز ان يتملكها الا الانسان بحسب الطبيعة مثل حقوق و التزامات الابوة و البنوة و امثال ذلك».

و نضيف هذه النقطة بان مطالبة الاضرار المعنوية من قبل الاشخاص الاعتبارية عند حصول "ضرر جماعي"[٤] تتعلق في الغالب بالعقوبة الخاصة للشخص الذي الحق الضرر؛ خاصة عندما تشارك النقابة المهنية كمدعي خاص في قضية جنائية ضد بعض اعضائها الذي ارتكب عملا يخالف الانظمة و السلوك النقابية وتساعد المدعي العام[٥].

---

[١]– وفقا للمادة ٧٠٦ من قانون العقوبات الإسلامي الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٢: «إبطال قدرة الرجل على القذف أو الإنجاب ، أو حمل المرأة ، أو إتلاف لذة الجماع بين المرأة والرجل يوجب الارش" وكذلك وفقا للمادة ٧٠٧– "التدمير الكامل لقدرة الجماع يوجب الدية الكاملة».

[٢]– – لذلك ، يمكن للشخص الاعتباري أن يطالب بالتعويض عن الاضرار المعنوية، من شخص آخر استخدم اسمه أو علامته التجارية دون إذن: وينى و جوردن، شروط المسؤولية، رقم٢٦٠؛ لوتورنو و كاديه، قانون المسؤولية و العقود رقم ١٤٦٦.

[٣]– مارتى و رينو، الحقوق المدني، ج٢، الجزء ١، رقم ٣٨٣؛ دكتور كاتوزيان، المسؤولية المدنية، رقم١٠٢؛ محكمة تحقيق مونبولييه ، ٤ فبراير ١٩٢٤، دورية دالوز ١٩٢٤/٢/٣٣ مع ملاحظات لالو (نقلا عن: لوتورنو و كاديه، قانون المسؤولية و العقود، رقم١٤٦٨).

[٤]– الضرر الجماعي هو ضرر يصعب تحديده لشخص معين بسبب طبيعته العامة وانتشار الضرر بين عدد غير محدود من الناس. (مارتى و رينو، الحقوق مدنية، ج٢، الجزء١، رقم٣٥٨؛ دكتور كاتوزيان المسؤولية المدنية، رقم١٠٤) مثل الضرر الذي يلحق بالمجتمع الطبي من قبل محتال في مهنة الطب. و هذا الشعر من السعدي يشير الى الضرر الجماعى: «عندما يمارس شخص من القبيلة جهالة ، فلا تبقى قيمة لكبار ، ولا للصغار.
هل سمعت أن بقرة واحدة في المرج يمكن أن تصيب جميع أبقار القرية» (دكتور غلامحسين يوسفى، تصحيح جولستان سعدى، باب الاول، في اخلاق المتصوفين، حكاية ٥، ص٨٨).

[٥]– كربنيه، الحقوق المدنية، ج٤، رقم ٨٩، ص,٣٠٨

المطلب الثاني / تقدير التعويض المعنوي

والتقدير في التعويض يتركز على اساس مبداء تناسب التعويض للضرر الذي يحدث فلا يجوز ان ينقص التعويض عن الضرر وذلك لانه لا يفي بالمقصود منه الا وهو جبر الضرر وبذلك يتضرر المصاب[١] وايضا لايجوز ان يكون التعويض مبالغا فيه لان هذا اثراء للمتضرر على حساب الفاعل عن الضرر والقضاء يتقيد بهذا المبداء [٢]لابد ان يتساوى التعويض مع الضرر المحدث بالمضرور وعليه لازيادة ولانقصان عنه .

وبشأن وقت تقدير التعويض نجد أن القضاء العراقي كان أكثر أستقراراً في هذا الجانب، عندما أعتبر نشوء الحق في التعويض يتكرس من وقت حصول الضرر بغض النظر عن نوعه، حيث نرى ذلك بقرار لمحكمة التمييز والذي جاء فيه(أن التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصول الضرر وليس بتاريخ أقامة الدعوى بشأنه ولما كان الحادث قد وقع عام ١٩٩١ فإن تقدير التعويض بالتاريخ المذكور منسجماً وحكم القانون)[٣].

بينما نجد إن المشرع الأيراني جعل تاريخ تحديد قيمة الضرر في وقت تنفيذ الحكم أيهما أكثر أنسجاماً وعدلاً مع مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، أستنادا لما جاء في المادة ١٩ من قانون الأجراءات الجنائية لسنة ١٣٩٢ والتي نصت على(إذا كان موضوع الحكم الصادر متضمن قيمة مال، فإن تحديد قيمت ذلك يكون زمان تنفيذ الحكم).

والمشرع العراقي أعطى سلطة واسعة للقاضي في تقدير التعويض بصورة مبلغ أجمالي أم أيراد مرتب حيث جاء في المادة ٢٠٨ مدني عراقي التي نصت على: ((إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)).

فعبارة النص جاءت عامة فهي تخول القاضي سلطة مطلقة في الاحتفاظ للمضرور بالحق في إعادة النظر في تقدير التعويض سواء كان في صورة مبلغ إجمالي أم إيراد مرتب أودخل دوري إذ يمكن القول بإن القاضي يملك الاحتفاظ بتعديل التعويض كلما تعذر عليه تعين مداه وقت الحكم تعييناً نهائياً، وإذا ما أراد أن يتجنب مسألة إعادة النظر في التقدير وكان على يقين تام بأن التغير في الضرر

---

١. رجبى، مهدى، ١٣٩٦، خسارت معنوي و شيوه هاى جبران آن با تاكيد بر رويه ى قضايى ايران، كنفرانس پژوهش در علوم انسانى و مطالعات اجتماعى، مركز همايش هاى بين المللى صدا و سيما، تهران، صص١٩-١.

٢. مصطفى مرعي ،المسؤولية المدنية في القانون المصري ،ط١، ١٩٣٦،ص٣٤٣.-٥٤

٣. قرار محكمة التمييز الصادر في الأضبارة ٥١٧٧/م/١٩٩٨/١. في ١٩٩٩/٧/٤. ٥٥ .

سيحصل حتماً ، فيتجنب الحكم بالتعويض بصورة مبلغ إجمالي ، ويجعله بصورة إيراد مرتب أو دخل دوري قابل للتعديل في ضوء التغير الذي يحصل في قيمة الضرر[١].

كما يمكن أن نستنتج من هذا النص بأن المشرع العراقي أراد الأعتداد بوقت صدور الحكم ، فعدم تيسر تحديد مقدار التعويض تحديداً كافياً لا يقصد به سوى عدم تمكن القاضي من تحديد قيمة الضرر وقت الحكم.

إن تعويض وتقدير الأضرار المعنوي في القانون الأيراني عن طريق معادلة ذلك بالمال يواجه بعض الصعوبات ، وذلك لأن المحاكم من ناحية ، تجد أشكالية في تعويض الأضرار المعنوية بسبب صعوبة تقويم الأضرار المعنوية وعدم وجود قواعد ومعايير محددة لها، ومن ناحية أخرى ، أعلن مجلس الشورى الأسلامي أن التعويض المالي عن الأضرار المعنوية مخالفة لمعايير الشريعة ، وقد تسبب ذلك في ظهور ووجود خلافات في الرأي بين المحاكم. ومع ذلك، ووفقًا للمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يتعلق الأمر بأي من هذه المشاكل لأن الأضرار المعنوية، هي نوع من الضرر ويجب تعويضها بأي شكل من الأشكال وإلى أقصى حد ممكن، وأكثر الطرق الملموسة للتعويض هي المالية. وبالإشارة كذلك إلى المادة ٣ من قانون المسؤولية المدنية الأيراني التي تحدد وتختار طريقة التعويض وفقًا للظروف التي يعهد بها إلى المحكمة. والمادة ١٠ من نفس القانون أعلاه، التي تؤكد على تعويض المادي والمعنوي في الوقت نفسه، إلى جانب الأساليب الأخرى غير المالية ، ولم تعد موضع انتقاد واعتراض من قبل مجلس الشورى الأسلامي والجهات المختصة الاخرى .. حيث لم يعد هناك شك في قبول التعويض المالي للأضرار المعنوية [٢].

النتائج:

عرفنا إن الضرر الأدبي هو ضرر لا يصيب الشخص في ماله او بعبارة أخرى لا يصيب الذمة المالية وإنما هو ضرر يصيب العاطفة والشعور والاعتبار والكرامة من قذف او سب او هتك عرض وقد ثبت من جراء الإصابة أو الاعتداء على الجسم من إصابة مميتة او غيرها من الإصابات إلى تسبب التشويه أو العطل في أجزاء الجسم ، وهو في صور متعددة وغير متناهية ، ولقد ثار الخلاف حوله في بادئ الأمر واختلف الفقهاء في جوازه ، فذهب بعضهم إلى عدم الأخذ به وذهب آخرون مؤيدين له ،

---

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. -٦

٢. حسيني واخرون، مفهوم التعويض المالي للضرر المعنوي في المحاكم القضائية(دراسة فقهية قانونية)، منشورات الفقه والقانون الأسلامي، شتاء ١٣٩٨، رقم ٣،صفحات ٨١-١٠١،ص٩٠.

ومهما كانت تلقي الآراء او غيرها فان الفقه والقضاء والتشريعات الحالية قد أجازته باعتبارات المنطق القانوني السليم واتجاهات العدالة.

و العراق كان جزء من الدوله العثمانيه كما هو معروف والتي كانت تطبق (مجلة الاحكام الدولية) باعتبارها التشريع الاساسي وعلى الرغم من انتهاء فترة العهد العثماني التي دامت طويلا في العراق فقد ظلت المجله مطبقة فيه ولم يصدر اي قانون يعالج التعويض الادبي وبقي الحال الى ان صدر قانون الضمانات رقم (٥٤) لسنة ١٩٣٤ والذي نص على التعويض الادبي وقضت به المحاكم العراقية وفي عام ١٩٥١ صدر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١والذي اورد نصا صريحا على مبداء التعويض الادبي في الماده (٢٠٥) الفقرات (١،٢،٣) (٢).

اما في القانون الايراني ان الأساليب المتبعة للتعويض عن الأضرار المعنوية التي تستند إلى النصوص القانونية وفق القانون الإيراني حيث تشتمل على تعليق اصل الضرر أو إزالته، أو الاعتذار الشفهي من المتضرر، أو إدخال الاعتذار في الوسائل المرئية كالوسائل الاعلامية،لضمان استعادة مكانة الضحية أو استعادة مكانته بطرق أخرى، أو دفع ما يقابل للأضرار المادية حيث أشار إلى التعويض المعنوي في المادة ١٧١ قانونه الأساس وأيضاً نصوص القوانين الأخرى حيث أورده في المادة ٩ والمادة ١٤ من قانون الأجراءات الجنائية والمواد ١ ، ٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من قانون المسؤولية المدنية ، حينما أيد المطالبة بالتعويض المعنوي.

المصادر:

١- أسامة السيد عبد السميع،التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة تطبيقية في الفقه الأسلامي والقانون ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٢-أبراهيم محمد شريف،الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بغداد٢٠٠٣.

٣-ابن خلدون ،مقدمة ابن خلدون ،لبنان ، دار الكتب العلمية ،١٨٥٨.

٤-أحمد شرف الدين، أنتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي،دار الجامعة الجديدة، القاهرة،١٩٨٢ .

٥-أحمد عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، نظرية الألتزام بوجه عام، مصادر الألتزام(العقد/العمل غير مشروع/ الأثراء بلا سبب)، القاهرة ٢٠٠٩ .

٦-حاتمی، علی اصغر، ١٣٨٢، منتخب خسارات معنوی و شیوه های جبران آن در حقوق ایران،نشریه قضاوت، رقم ١٨،السنة الثانية ، طهران.

٧-حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني ،الضرر، دار وائل للنشر ،٢٠٠٦.

٨- حسين عامر وعبد الرحيم,المسئوليه المدنيه والتقصيريه,ط٢, ١٩٧٩, دار المعارف في مصر.

٩-دهقان دهنوي واخرون، طرق تعويض الضرر المعنوي عن طريق الدولة في القانون الأيراني، منشورات تحقيقات قانوني قانون يار، صيف ١٣٩٧ش، الدورة الأولى، رقم ٤، ١٠٧الى ١٢٦ .

١٠- رجبی، مهدی، ١٣٩٦، خسارت معنوي و شیوه های جبران آن با تاکید بر رویه ی قضایی ایران، کنفرانس پژوهش در علوم انسانی و مطالعات اجتماعی، مرکز همایش های بین المللی صدا و سیما، تهران.

١١- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للحق، بيروت،,١٩٨٣

١٢- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية وزارة العدل – مركز البحوث القانونية، بغداد ،١٩٨١.

١٣-سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية ، بغداد،١٩٨١.

١٤- سعيد سليمان جبر، النظام القانوني للأسم المدني، دار النهظة العربية ، القاهرة ،١٩٩٠.

١٥- سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون ، وزارة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٨٩. قيس حاتم أحمد القيسي،تعويض الضرر الأدبي،رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، القسم المدني،١٩٨٩،بغداد.

١٧-سلطانی‌نژاد، هدایت الله ,١٣٨٠, مسؤولیت مدني ـ خسارت معنوی ، انتشارات نور الثقلین ،جاب اول،تهران .

١٨-صلاح حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي، المسؤولية المدنية،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ٢٠١٤.

١٩-صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية ، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ،٢٠١٤.

٢٠ – حسين صفايي وحبيب اله رحيمی،المسؤولية المدنية ، ط١، مؤسسة مطالعات وتحقيقات قانوني مدينة دانش، ١٣٩٧ش.

٢١-عادل صديق، جرائم الجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة ، الطبعة الأولى، مطبعة النسر الذهبي للطبعاعة،١٩٩٨.

٢٢-عاطف النقيب,المسئوليه الناشئه على الفعل الشخص,بيروت,ط١,ديوان المطبوعات الجامعيه,١٩٨٣.

٢٣-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١،ط٥،مصادر الألتزام، مطبعة نديم، بغداد،١٩٧٧.

٢٤-عبد الهادي فوزي العوضي، المسؤولية التقصرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية ، دار النهظة العربية، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٢٥- علي رضا باريكلو، المسؤولية المدنية، الطبعة ٩،منشورات ميزان،١٣٩٩شمسي،طهران.

فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٦.-٢٦

٢٧-كريمة الطاهر بلحاج، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السابع من أبريل، ليبيا، ٢٠٠٩.

٢٨-مصطفى مرعي ،المسؤولية المدنية في القانون المصري ،ط١، ١٩٣٦. حسينى واخرون، مفهوم التعويض المالي للضرر المعنوي في المحاكم القضائية(دراسة فقهية قانونية)، منشورات الفقه والقانون الأسلامي، شتاء ١٣٩٨، رقم ٣،صفحات ٨١-,١٠١

٢٩- منذر عبد الحسين الفضل ، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦،العدد الأول والثاني،١٩٨٧،بغداد .

٣٠- ناصر جميل محمد،الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه،ط١، ٢٠٠٥،دارالاسراء للنشر والتوزيع ،الاردن.

Sources:

1- Osama El-Sayed Abdel-Samie, Compensation for Moral Damage, An Applied Study in Islamic Jurisprudence and Law, New University House, Alexandria, 2007.

2- Ibrahim Muhammad Sharif, Bodily Injury and its Compensation in Tort Liability, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad 2003.

3- Ibn Khaldun, Introduction to Ibn Khaldun, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1858.

4- Ahmed Sharaf El-Din, Transfer of the Right to Compensation for Bodily Harm, New University House, Cairo, 1982. .

5- Ahmed Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Part 1, Theory of Obligation in General, Sources of Obligation (Contract / Unlawful Work / Enrichment for No Reason), Cairo 2009.
6- Hatami, Ali Asghar, 1382, Muntakhab Moral Losses and Shihu Hai Gibran in Islamic Law, Published by Qadawat, No. 18, Second Year, Tehran.
7- Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsoot fi Explanation of Civil Law, Al-Dharr, Wael Publishing House, 2006.
8- Hussein Amer and Abd al-Rahim, civil and tort liability, 2nd edition, 1979, Dar al-Maarif in Egypt.
9- Dehghan Dehnavi and others, Methods of compensation for moral damage through the state in Iranian law, Qanun Yar's legal investigation publications, summer 1397 A.D., first session, No. 4, 107 to 126.
10- Rajabi, Mehdi, 1396, Moral losses and martyrdoms of Gibran, with certainty in the case of Iran, published in Human Sciences and Social Studies, Hamish Hai Center between the two leaders, Tehran.
11- Ramadan Abu Al-Saud, The Mediator in Explanation of Civil Law, The General Theory of Right, Beirut, 1983.
12- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Ministry of Justice - Legal Research Center, Baghdad, 1981.
13- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Legal Research Center, Baghdad, 1981.
14- Saeed Suleiman Jabr, The Legal System of the Civil Name, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990.
15- Saeed Abdul Karim Mubarak, Fundamentals of Law, Ministry of Higher Education, Baghdad, 1989. Qais Hatem Ahmed Al-Qaisi, Compensation for Moral Damage, a letter submitted to the Judicial Institute, Civil Section, 1989, Baghdad.
17- Soltaninejad, Hidayatullah, 1380, Civil Responsibility - Moral Loss, Publications Noor Al-Thaqlain, Jab Awal, Tehran.
18- Salah Hussein Ali Al-Jubouri, Compensation for Moral Damage, Civil Responsibility, University Thought House, Alexandria 2014.
19- Salal Hussein Ali Al-Jubouri, Compensation for Moral Damage in Civil Liability, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria, 2014.
20 - Hussein Safaei and Habib Elah Rahimi, Civil Liability, 1st edition, Legal Research and Investigation Institute, Danesh City, 1397 Sh.
21- Adel Seddik, Crimes of Wounding, Beating, and Giving Harmful Substances, First Edition, Golden Eagle Press, 1998.

22- Atef Al-Naqeeb, Responsibility arising from a person's act, Beirut, 1st edition, University Publications Office, 1983.

23- Abd al-Majid al-Hakim, Brief Explanation of Civil Law, Part 1, 5th Edition, Sources of Commitment, Nadim Press, Baghdad, 1977.

24- Abdul-Hadi Fawzi Al-Awadi, The tort liability of publishers of illegal exchange programs for intellectual works, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.

25- Alireza Bariklo, Civil Responsibility, 9th Edition, Mizan Publications, 1399 Shamsi, Tehran.

Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996-26

27- Karima Al-Taher Belhaj, Compensation for Moral Damage in Tort Liability, Master Thesis, Faculty of Law, University of the Seventh of April, Libya, 2009.

28- Mustafa Mari, Civil Liability in Egyptian Law, 1st edition, 1936. Hosseini et al., The Concept of Financial Compensation for Moral Damage in Judicial Courts (A Jurisprudential Study), Islamic Jurisprudence and Law Publications, Winter 1398, No. 3, pp. 81-101.

29- Munther Abdul-Hussein Al-Fadl, Moral Damage in Civil Liability, a research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume 6, Issues One and Two, 1987, Baghdad.

30- Nasser Jamil Muhammad, Moral Damage and Transfer of the Right to Compensate for It, 1st Edition, 2005, Dar Al-Israa for Publishing and Distribution, Jordan.